

Distr.: General
20 September 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثلاثون المستأنفة

فيينا، 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 259/2011، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتها المستأنفة تخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجانين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات أثناء دورتهما المستأنفتين للنظر في البند 4 من جدول الأعمال المتعلقة بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف ينظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة.

وكان من المقرر بدء النقاش بشأن البند 5 من جدول الأعمال المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم"، عملاً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020 و219/2021، خلال الجزء العادي من الدورة الثلاثين للجنة. إلا أن اللجنة قررت، في جلستها الثامنة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الجزء المستأنف من دورتها الثلاثين بسبب ضيق الوقت وللتمكن من النظر على نحو كامل في موضوع المناقشة. وستتظر اللجنة في البند 5 من جدول الأعمال في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021. وهذا مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.



الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.15/2021/1/Add.1)

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره 218/2021، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته لما بعد عام 2021. وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الثلاثين المستأنفة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2021/3/Add.1-E/CN.15/2021/3/Add.1) لتتخذ فيها.

مسائل الميزانية

اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، القرار 1/29 المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021". وطلبت اللجنة في ذلك القرار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في جملة أمور، أن يواصل تنفيذ قرارها 4/28 تنفيذاً كاملاً وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي؛ وطلبت اللجنة إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل. وطلبت اللجنة إلى المكتب أيضاً أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة في إطار الميزانية العادية، وأن يقدم أيضاً معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المديرية التنفيذية للمكتب أن تقدم معلومات عن الآثار المالية المترتبة على الاستراتيجية طويلة الأجل للمكتب، ومعلومات أيضاً عن عمليات إعادة تخصيص المحتملة لمعالجة تلك الآثار. ويعكف الفريق العامل على النظر في هذه المسائل خلال عام 2021.

وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين المستأنفة، تقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المُدمجة للمكتب لفترة السنتين 2022-2023 (E/CN.7/2021/11-E/CN.15/2021/18)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين 2022-2023 (E/CN.7/2021/13-)

(E/CN.15/2021/20) لتتظر فيهما. ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة ميزانية المكتب المُدمجة لفترة السنتين 2022-2023 وأن تقرّها.

وسوف تتظر اللجنة أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة للمكتب لعام 2023 (E/CN.7/2021/CRP.10) و(E/CN.15/2021/CRP.15).

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

طلبت اللجنة، في قرارها 4/28، إلى المكتب، تماشياً مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يواصل على وجه السرعة تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل تضمين تقاريره، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن موظفي شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وكذلك معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي وضمان المساواة بين الجنسين في ملاك موظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية. ويعكف الفريق العامل على النظر في هذه المسائل خلال عام 2021.

وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين المستأنفة، تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2021/12-E/CN.15/2021/19) لتتظر فيه.

وسوف تتظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية أثناء الجلستين المشتركتين اللتين ستعقدهما مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي (E/CN.7/2021/3/Add.1)؛ (E/CN.15/2021/3/Add.1)

تقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المُدمجة لفترة السنتين 2022-2023 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/11-E/CN.15/2021/18).

تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/12-E/CN.15/2021/19).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2022-2023 (E/CN.7/2021/13-E/CN.15/2021/20).

- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، أدرجت المناقشة المواضيعية المقررة لدورة اللجنة التاسعة والعشرين بشأن الموضوع الرئيسي وهو "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.
- وأيد المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اقتراح الرئيس بعدم إدراج مواضيع فرعية للمناقشة في الدورة الثلاثين.
- وخلال الجزء العادي من الدورة الثلاثين، قررت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 19 أيار/مايو 2021، تأجيل النظر في البند 5 من جدول الأعمال إلى الجزء المستأنف من دورتها الثلاثين، وذلك بسبب ضيق الوقت وللممكن من النظر على نحو كامل في موضوع المناقشة المواضيعية.
- وستعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، مذكرتان من الأمانة تتضمنان دليلين للمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2021/6 و E/CN.15/2020/6).

الوثائق

- مذكورة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (E/CN.15/2020/6).
- مذكورة من الأمانة تتضمن دليلاً إضافياً للمناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (E/CN.15/2021/6).

9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء العادي من دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2021، بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، قدمته اليابان. وبموجب هذا القرار، ستصادق الجمعية على إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على النحو الذي أقرته اللجنة. وسيطلب إلى اللجنة، في الفقرة 11 من ذلك القرار، أن تجري مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لمتابعة إعلان كيوتو بفعالية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. واعتمدت اللجنة خطة عمل المناقشات عن طريق إجراء الموافقة الصامتة. ومن المقرر أن تعقد، في الفترة من 10 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أول مناقشة مواضيعية من هذا القبيل، تركز على الدعامة الأولى لإعلان كيوتو المعنية بالنهوض بمنع الجريمة.

وستتيح الدورة الثلاثين المستأنفة الفرصة للوفود لتقييم أولى المناقشات المواضيعية فيما بين الدورات ومناقشة الإجراءات الأخرى الرامية إلى النهوض بتنفيذ إعلان كيوتو.

وستتيح الدورة أيضاً الفرصة للدول الأعضاء للإعراب عن اهتمامها الرسمي باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومناقشة أعماله التحضيرية المبكرة.

10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في أيار/مايو 2015، أن تدرج بندا دائما في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملا بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وكانت الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر 2015، قد اعتمدت، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي تلك الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها 298/74، استعراض قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورتها الخامسة والسبعين. وقدمت اللجنة مساهمة موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، في الفترة من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2021، والذي ركز على موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وساهمت اللجنة أيضاً في الجزء المتعلق بالتكامل في دورة المجلس لعام 2021، المعقود في 2 تموز/يوليه 2021.

وفي 25 حزيران/يونيه 2021، اعتمدت الجمعية العامة التقريرين 290/75 ألف وباء، المعنونين "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/67 المتعلق بشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية وقرار الجمعية العامة 299/70 المتعلق بمتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي". واعتمدت الجمعية العامة في قرارها 290/75 ألف مرفقا بشأن استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعت المجلس وهيئاته الفرعية وغيرها من الهيئات والمنابر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ الأحكام الواردة فيه على وجه السرعة، وقررت أيضاً أن تظل جميع الولايات الواردة في القرار 305/72 وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي سارية

المفعول ما لم تحدّث أو يستعض عنها في هذا القرار أو في القرارات اللاحقة للجمعية العامة، وأن الولايات الواردة في القرار ومرافقه ينبغي أن تنفذ بدءاً بدورة المجلس وأعماله التحضيرية للفترة 2021-2022. وسيتاح للجنة في دورتها الثلاثين المستأنفة مزيد من المعلومات عن مضمون المرفق، من حيث صلته بعمل اللجنة.

وفي القرار 290/75 بآء، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2022 هو "إعادة البناء بشكل أفضل بعد مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030" وأن أهداف التنمية المستدامة التي ستستعرض بعمق في عام 2022 هي الأهداف 4 و5 و14 و15 و17. وتقرر أيضاً أن يضع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في الاعتبار الآثار المختلفة والخاصة المترتبة عن جائحة كوفيد-19 عبر جميع أهداف التنمية المستدامة.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها الثلاثين المستأنفة لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن، ضمن نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين

لعل اللجنة تود أن تنتظر، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في المواضيع الممكنة لإجراء مناقشات مواضيعية في السنوات المقبلة.

12- مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة، في إطار البند 13 من جدول الأعمال، تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين المستأنفة.

افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بأحكام المادة 16 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام 2004، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير الإرشاد المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثلاثين المستأنفة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى افتتاح دورتها الحادية الثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملا بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سوف تنتخب اللجنة أعضاء المكتب لدورتها الحادية والثلاثين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الأول للرئيس: الدول الأفريقية

النائب الثاني للرئيس: دول أوروبا الشرقية

النائب الثالث للرئيس: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المقرّر: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 أيضا، سيدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثم سيشكل هؤلاء جميعا، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 من يومي الأربعاء والخميس 8 و9 كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 من يوم الجمعة 10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ومن الصعب في هذه المرحلة توقع الكيفية التي ستؤثر بها الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على شكل الاجتماعات. وستواصل اللجنة، من خلال مكتبها الموسع، مناقشة واستكشاف الطرائق الممكنة لتنظيم الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر بناء على التطورات الأخرى للحالة المتعلقة بكوفيد-19، وأيضاً مع مراعاة التوجيهات الصادرة من فريق إدارة الأزمات في مركز فيينا الدولي.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الأربعاء، 8 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00		افتتاح دورة اللجنة الثلاثين المستأنفة
		2	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		5	المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (تابع)
	17/00-15/00	5	المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (تابع)
الخميس، 9 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00	2	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		4	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	17/00-15/00	4	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، 10 كانون الأول/ديسمبر	17/00-15/00	4	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع)
		9	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)
		10	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها (تابع)
		11	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين (تابع)
		12	مسائل أخرى (تابع)
		13	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين (تابع)